

## المجلس (782) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

## المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

زيادة وهو لان هؤلاء عندهم الذات واولئك ذكروا العلم انسكتوا عن كاذبة ويعتبر قول من اخوتها يقول البخاري رحمه الله من من مثاليين او شيين انه اذا تعارض مذهب ولكن في شيء من اخيه - [00:00:02](#)

ومثله ما لو اتفق المشركون والنافون على شيء واطاف بعضهم اثباتا اكثر مما عند الاخرين فانه يعتبر قول الزائد هم متفقان في الاصل على اثبات شيء بمختلف في مثال على ذلك. ويعتبر قول من اثبت في زيادة - [00:00:32](#)

واخر قوم من فسكا عن زيادة قوم النحو الزيادة. لان من اثبت عنده علم اكثر او غير ما عند النادي فهو مقدم عليه. ثم ان البخاري رحمه الله ذكر اه - [00:01:02](#)

شاهدا على ذلك ما يتعلق بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة لما دخلها فانه جاء عن بلال انه صلى في الكعبة جاء عن ابن عباس قال ابن عباس انه لم يصلي. فاخذ الناس بقوله بلال لانه مذهب - [00:01:22](#)

ومعه زين وفي عز. هذا من نفع. ولم يذنب. والمذهب مقدم على لان معه ثم اورد البخاري رحمه الله حديث عقبة قد يحركها من حاله انه تزوج امرأة فجاءت آآ - [00:01:42](#)

قالت انها ارضعت عقبة هو الذي تزوج والذي تزوج. يعني اربعة عقبة والمرأة التي تزوجها وقال ما ما عليه ذلك ولا اخبرتي بهذا ثم ارسل الى جماعتها يقولون وقولهم عن عن هذا الذي حصل. فقالوا ما علمنا انها اربعة - [00:02:14](#)

اخبرهم الحال فقال عليه الصلاة والسلام كيف هو قصير؟ كيف وقدها عقبة ونفع زوجها غيره. هذا الحديث فيه افلات وفيه نفي لذلك وانه ما علم بهذا وما اخبرته وجماعتها قالوا انهم ما علموا انها اربع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد - [00:02:52](#)

فاخذ بقولها واعتمد على قولها. وفي المرضعة المباشرة بالفعل وهذا ان يكون الامر فيه على الوجوب يطارقها او انه على النبد تضرعا وابتعادا عن الشبهات ومنسق الشبهات فقد الصبر على الدين والعرض. الشبهات - [00:03:32](#)

الاحوال ان يكون في ذلك شهرة. فهذا اذا لم يتحقق وانما هو دون بانه دون حشرة او انه مشكوك فيه اي هو اخا او اي هو انه اقل فان الاحتياط - [00:04:02](#)

والاستعاذ عن وقوع الاخوات من النقط ذكر من جانب جماعة المرأة المرضعة اخبرت بالرضاء ومن جانب عقبة واثبات من جانبها وقدم للساد على النبي. اذا عرق اذا عرف بانها يعني غير غاضبة وانها مغرصة وانها لا يعتبر وما تعتبر - [00:04:42](#)

يوجد بوجود شيء اخر اذا ما كان هناك شيء اما اذا قبح في الاسلام ولم يعتبر الاسد قبول في غباء العجول وقول الله تعالى واكملوا زواج عدل منك وممن ترفعون من الشهداء - [00:05:32](#)

وقال حدثنا الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عبدالله بن عزوة وقال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ان اناس جاهلون بالوهم في احد - [00:06:12](#)

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان الوحي قد انقضى وانما نأخذ منه الان بما ظهر لنا من اعمال فمن اظهر لنا خيرا امنا فمناه وقربناه وليس الينا من جليلته شيء - [00:06:32](#)

الله يحاسبه في ذليلته. ومن اظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدق. وان قال ان سريرته العيون هذا ان السعادة المعتبرة صاحبها عدلا

رحمه الله ايتين من كتاب الله عز وجل. فيهما على كبار العدالة - [00:06:52](#)

وان يكونوا ممن يرغون. والله عز وجل منكم على ان الذي يشهد والذي حمل الشهادة كيف ندعو عليه بالشهادة هو العدل الله عز وجل  
ترضون يدل على العدالة وعلى انهم - [00:07:32](#)

على ان الشهداء مرضيون بخلاف ذلك لعل ما جاء عن السلف في مرض التعذيب بان يقول عدل مأخوذ من هذين الايتين لان احدهما  
فيها ذكر العدالة والتاني فيها ذكر وانه راضي عنه. فاذا قالوا عدل الرضا - [00:08:02](#)

واشارة الى هذه الالفين الى ما جاء في هذه اللتين لان احدهما تنص على على انه مرضي عنه. وعلى انه يرتضى ينتظر شهادته  
ومقبول عند الناس وليس فيه ما يخلع في شهادته - [00:08:40](#)

ما اولى البخاري رحمه الله بعد هذا حديث عمر بن الخطاب على شيء ثواني او هو كلهم سلام ولكن مرفوعا او مرفوع وهو قوله انك  
كانوا يوقدون في النار ربا بالوحي. وان الوحي قد المرأة ها كانوا جابيين الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:09:10](#)

لا اظهر الناس خلاف الباطل ان الواحد ينذر ويحذر ويبين. والوحد قد انقطع لغات الرسول عليه الصلاة والسلام عدل نريد الوحي على  
احد بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام. فلم يبقى - [00:09:40](#)

الا ما ظهر لهم ما ظهر لهم من من احد ان ظهر منه الخير والاستقامة امن وقرب واعتمد على ثلاث وسريرته هي الله عز وجل الله  
تعالى يحاسبه عليها لان مثله ظاهر والله ومن اظهر شرا لم يؤمن - [00:10:10](#)

وخشي منه ولم يعتمد عليه. ما دام عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله في اوله ها هو في حكم مرفوع وهو ما اغنيت الى النبي  
عليه الصلاة والسلام ان الان تختلف ما كان في زمن العراق - [00:10:40](#)

يسأل عن ما كان بعده لان في زمانه الوحي ينزل. ينزل الوحي ويبين الشيء الذي حصل. ما بعد ذلك. فانه لا طريق للناس الى معرفة  
وانما لهم ظاهر والله تعالى يقول - [00:11:10](#)

دليل على العدالة وان من رضي وظهر للناس من خير وعرفوا منه الاستقامة. وكان اهلا بالشهادة ولم يكن منتسبا لكبيرة ولا مصرا على  
صغيرة ان شهادة وتقبل من علم منه خلاف ليالي وظهر منهم الى ذلك فانه لا فطول ذلك ولا يعول على جهادته - [00:11:40](#)

انما الم يعول على الزوج هو العدل. هو الذي يلتزم باحكام الشريعة على طاعة الله وطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام ولم يظهر منه  
كبيرة او اكرام على الطريق. هذه الخبائث - [00:12:20](#)

ابن عباس رضي الله عنه انه قال انها كبيرة على الاستغفار. ولا صغيرة على الغالب. بليرة مع الاستغفار وخوف الحيلة من الله عز وجل  
في فضائل الفضائل حتى والصغيرة مع قلة الحياء وقلة المبالاة. والاقبال عليها والاستمرار عليها - [00:12:50](#)

من الكبائر ومن يجعلها قول ابن عباد رضي الله عنه الاستغفار صغيرة قال باب تعديل كم يجوز وقال حدثنا سليمان بن حرب قالت  
قال باب ابن عدي لم يجوز وقال حدثنا سليمان ابن خلف قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال - [00:13:20](#)

مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنزة فادلوا عليها خيرا. فقال وجبا ثم مر باخرى عليها شرا او قال غير ذلك وقال وجبة وقيل يا  
رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت - [00:14:10](#)

قال شهادة القوم المؤمنون شهداء شهداء الله في الارض. وقال حدثنا موسى ابن قال حدثنا عبد الله بن قريدة عن ابي الاسود قال  
اتيت المدينة وقد بها مرض وهم يعانون بك سريعا. فجلست الى عمر رضي الله عنه فمرت جنازة واسمها خير - [00:14:30](#)

وقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاسمي خيرا. وقال وجبت ثم مر بالثالثة فاتي شرا وقال وجبت فقلت ما وجبت يا امير المؤمنين. قال  
قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما من - [00:15:00](#)

ومن شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة. قلنا وثلاثة. قال وثلاثة قلنا واثان قال واثقان ثم لم نسأله عن الواحد ولما ذكر شهود الهدود  
عقد هذه التافهة بعد ذلك لبيان - [00:15:20](#)

من يحصل من التعذيب وللتعذيب يقوم بواحد وعشرين او اكثر من معدلون الذين يأخذون الشق فانه عدل وانه فقه وانه ذكر شهادته  
ويعول على شهادته يشهد له بخير لم كم عدده؟ تعالى - [00:15:50](#)

الحديد عمره ما عفاه الله عنه كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بهذا كان معها خيرا قال وجبت قالوا ما وجبت قال هل المؤمنون هذا حديث عمر ابن الخطاب مثله الا انه - [00:16:20](#)

حصل له او فعل مثل ما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام. مرت جنازة واثنى على انفق قال وجل يقول ذلك عمر قالوا ما معنى؟ ما معنى وجب؟ قال اقول كما قال رسول الله - [00:17:10](#)

عليه الصلاة والسلام. ان النبي عليه السلام مرت به جنازة. قال وقال ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة. قالوا ثلاثة قال وثلاثة قالوا اثنين قال واثنين المفروض من هذا ان ان التعديل يكون - [00:17:30](#)

وقد يكون من واحد اذا والمقصود من هذا ان من اثري عليه خيرا اه هذا تعبير له. عليه شرا. فهذا تجريع له وما حصل في الحديث الاول انه عليه الصلاة والسلام قال وجب اي الجنة - [00:18:20](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى ومن قال له حقا من كفر فيقول شيئا يخالط الواقع. ولكن بالنسبة للناس ما يحكم ومنهم انها ليرجى ما حصل منهم من ثناء فانه يرجى لصاحبنا الخير. ما حصل - [00:19:00](#)

ان نصها على صاحبه العذاب وعاد نذهب الجماعة يرجون المحسن ويخافون على المسلمين. ولكن هناك لاحد بجنة او هناك صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك. ولكن الام الناس بالخير - [00:19:30](#)

هل هي علامة عن خيرا؟ هي علامة على اخلاق. قد يكون الواقع وفي هذا ان يكون الانسان يظهر للناس يعني خيرا وهو دفن في ذلك لا يعلمون ان رجلا كان - [00:20:00](#)

بلاء حسنة في الجهاد في سبيل الله عز وجل. الناس اثنوا عليه ومدحوه ما ظهر لهم قالوا وتكلموا ولكن درينا ان الامر مثل واذا انا جامل عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من بيان ان الجنة لفلان. هذا يقع - [00:20:30](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم لكن ما حصل لغيره من الكلام ان هذا يرجى له. يرجى له. يرجى له الثواب ولفنا عليهم اثقال. ويمكن ونجامل البقاء هذا هو والجماعة من هذا الباب وان - [00:21:00](#)

سمعتوا شيع من ذلك خافوا عليهم العقول اما غيره فهو يحكم على ناحية كما قال رضي الله عنه ان الناس كانوا في الناس الله عز وجل ولا يقربون. قال باب الشهادة على الالفاظ والرفائق والموت - [00:21:40](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعته واما سلمة الورد والتكبد وقال جبل لنا ادم قال حدث لنا جعبة قال اخبرنا محمد عن عراض بن ما لك ممن حرة عنها اذا - [00:22:50](#)

رضي الله عنها انها قالت استأذن علي اخذه فلم اذن له فقال مني وانا عبدي وقلت وكم ذلك؟ قال اربعة ارضعته امرأة اخي زمن اخي. وقالت سألت عن ذلك رسول الله - [00:23:10](#)

صلى الله عليه وسلم وقال صدق ام لا ائذن لي وقال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال همام قال حدثنا قتادة عن جابر في بيت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي - [00:23:30](#)

صلى الله عليه وسلم لا تحل لي يخرج من الرضاع ما يحرم من الندم اخي من الرضاعة. وقال جبل لنا عبدالله بن نور. قال اخبرنا ما لك عن عبدالله بن ابي بكر - [00:23:50](#)

عبدالرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأصل من بيته افضل. قال - [00:24:10](#)

يا رسول الله اراه فلانا بحمل حبة من الرضاعة. وقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يدعي اليه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حمزة من الرضاعة - [00:24:30](#)

وقالت عائشة لو كان فلان حجك لعمها من الرضاعة دخل علي وقال رسول الله صلى الله عليه نعم ان الرضاعة من الولادة. وقال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا بالصيام - [00:24:50](#)

ان اجعل سبيل ابي السعداء عن ابيه المخلوق ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم واني رجل قال يا

عائشة من هذا؟ قلت اخي من الرضاعة. قال يا عائشة - [00:25:10](#)

اخوانكم فان مر طاعة من المجاعة تابعه بمنهج عن سفيان الشهادة على الكبار. ليست على المجاهدة والمعايينة و اشارة الناس الجدار الشهادة على الرضاعة المستفيض. وانا لم ياتي شيه هذا لكنه لازم - [00:25:30](#)

ويلزم اولادهم ذلك واما الموت القديم اللهم صلي متناول الذي مضى عليه زمن طويل فهو صغار منذ قليل على سبيل الارهاق في الرضاعة. اذا شهد في هذه الامور الثلاثة فان الشهداء يعتبر - [00:27:00](#)

قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم و ابا سلمة وزرة قال عليه الصلاة والسلام وتسبب في ذلك. يعني في امر الرضاع والعلم البخاري رحمه الله يشير الى ما جاء في بعض الاحاديث الترجمة انه يقول من الرضاعة - [00:28:00](#)

انما الله عز وجل قابل القرآن قالت وكيف؟ قال اربعة دليله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في فيه حمزة لا تحل به يحرم من - [00:28:40](#)

راعي ما يحرم من النسب اخي من الرضاعة قيل له بزواج قال على انها لا تحل انه رعى مع ابيها يقول عن عمرو بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها - [00:29:50](#)

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها شرعت زوجها هذا رجل يستأذن من بيت اصغر. قالت عائشة فقل لي يا رسول الله. تراهم فلانا لعم حفصة من الرضاعة - [00:30:50](#)

عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن لي بيتي. قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة. فقالت عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل عليه - [00:31:10](#)

قال رسول الله دخل علي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة يحرم ما يحرم من الولادة. من جاء للرجل دخل عليه قال نعم فهو في معناه - [00:31:30](#)

رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قال يا عائشة من هذا؟ قلت اخي من الرضاعة قال يا عائشة فان من رضاعة الى المجاعة - [00:32:20](#)

انه عليه وسلم قال المقصود الروائع التي تكون في الحولين الذي يعتمد فيها على وعلى اللبن وهذا يدل على ان وضع الكبير لا يعتبر. لا يعتبر يعتبر في كل لان هذا هو الذي يؤثر وهذا هو الذي اه نحن به نبات - [00:32:40](#)

الاذن وحياته وهو غذاؤه واطعامه واذا وضعت فان قوله بعض المجاعة تدل على ان من الرضاعة المعتبر هو الذي يكون في حال الحاجة اليه امنع انواع ليس كذلك قال باب الشهادة القاسم والسارق والثاني وقول الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا - [00:33:40](#)

اولئك هم النافقون الا الذين تابوا. وجرى عمر على ابا بكر وسيم ابنة معبد ونافعة ثم وقال من تاب اخذت شهادته واجازه عبدالله بن عتبة وعمر بن عبدالعزيز ومجاهد والشعبي وعكرمة ومحارب وشريح ومعاوية بن قربة - [00:34:40](#)

وقال ابو التهامي الامر عندنا في المدينة اذا رجع القاصد عن قوله فاستغفر ربه خذلت شهادتي نفسه العبد ثم اعتق الشهادة وان المحجوب فقضايه جائزة. وقال بعض الناس لا تجوز شهادة الماضي - [00:35:10](#)

وانزال ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين. فان تزوج بشهادة محظوظ ان تزوج بشهادة عبيدين لم يجد واجاز شهادة المحبوب والعبد والامة لرؤية هلال رمضان وكيف تعرف توبتك وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:35:40](#)

من كعب ابن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة. قال حدثنا اسماعيل. قال حدثني ابن وهب عن يونس وقال اخرجني يونس عن ابن الجهاد قال اخبرني عروة يوسف ان امرأة فرقت في غزوة الفجر واوتي بها رسول الله - [00:36:10](#)

صلى الله عليه وسلم ثم امر بخل ان يزهى. قالت عائشة فحسنت زوجتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال قال حدثنا الليل عن ابن الشهاب عن ابي الله ابن عبدالله عن زيد ابن خالد رضي الله عنه -

[00:36:30](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر في من زنى ولم يحسن بجمه ولم يحصى مئة وتغريب عام. قال باب الشهادة الحازم السارق والزائق يعول عليها فورد البخاري رحمه الله يتعلق - [00:37:00](#)

انه يعول انه يعول على فان الله غفور رحيم. ربي الذين ينظرون الحياة لا تقبلوا لهم شهادة ابدأ واولئك هم الفاسقون فان قوله سبحانه وتعالى معناه فانه ذكر شهادته ويزول عنهم الكذب. يزول عنهم شهادتهم - [00:37:50](#)

صوت اما الحج فانه يقام عليه عليكم يقام عليه هو ان الفتنة يرجع الى ما تقدم عليه عدم قبول الشهادة ولا يرجع الى لان الجهد هذا لا يجوز. لابد منه - [00:39:00](#)

ولكن الذي يسقط ويذهب بالتوبة هو جزء انه يزود الحسن وكذلك ايضا عدم قبول سؤالك اذا فقله ابدأ يعني ما داموا في على ما هم عليه الابدية هذه ليس معناها انها مستمرة الى غيرها. استمرت الى غير نهاية. انما - [00:40:00](#)

هي بحسبها وان ذلك ما داموا على هذه الآخرة لكنهم اذا زادوا العالم تغيير ويتحول الى القرآن يتغير حاله من حاله الى حاله. الان على جمهور العلماء يرجع الى ما تقدم - [00:40:40](#)

منها مما يمكن ان يرجع اليك. والذي يمكن ان يرجع اليه انه لا يرجع الى سقوط الحج انما التوبة اذا حصلت انها تعود او يعود الى والشهادة تقبل اذا حصلت - [00:41:10](#)

قال وجلد عمر ابا بكر ابن معبد ونامعا بقتل المغيرة ثم استجابته وقال من تاب فاز شهادته. الثلاثة ابو بكر معبد ونافع قال هذا هو الترجمة اذا الان هناك سبب - [00:41:50](#)

عدم قبول شهادته. يقبل هؤلاء الثلاثة شهدوا معهم رجع ثلاثة اشهد عمر رضي الله عنه قلنا لهم الا هذا يقبل الى الحال. قال واجازه عبدالله بن عفوا وعمر بن عبدالعزيز بن زبيد وطاووس ومجاسم - [00:42:50](#)

عكرمة ومحارب ومعاوية القرية. كل هؤلاء يعني وقال ابو سنان الامر عندنا بالمدينة الا رجع القاسم عن قوله واستغفر ربه كل الشهادتين وقال الشعبي وقتالة اذا الزم نفسه دينه قال وقال الجهاد - [00:44:00](#)

وقال الثوري اذا جلد العبد ثم اغلق جازت شهادتي. وان قضاياه الجارية. ثم قال لا يجوز نكاح بغير جاهدين. فان تزوج بشهادة سيدنا او قال وان تزوج بشهادة عبيدين لم يجلس. واجاز شهادة المحدود والعدل والامل - [00:44:50](#)

وفي هلال رمضان وكيف في الاسلام تعرف توبته بما يظهر له من ما يظهر للناس استقامته وحسن حاله والتزامه باحكام الشرع. على حسب قال وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم الزانية له - [00:45:40](#)

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة ونهى عن تسليم الله تعالى عنهم كله بعد الالف ثم بعد ذلك لم شيء اكثر من هذا بعد هذه المدة - [00:46:30](#)

دل على ان المعتبر هو اقامة العبد الحال انه يعول على كذلك في قبول التوبة. وهؤلاء كادوا وهجرهم حتى بين الله عز وجل ثم تابوا وصبروا وقبلت توبتهم ما ظهر - [00:47:20](#)

التأثر والتألق عن رسول الله قال حدثنا اسماعيل قال حدثني في وهب عن يونس وقال لي حدثني كنت عن ابن الشهاد. قال اخبرني عروة ابن الجبير ان امرأة سرقت في غزوة - [00:48:10](#)

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر فقرت يدها قالت عائشة فحشرت امته فتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعلق بالثاني. المرأة التي - [00:48:40](#)

رؤيا عليه الصلاة والسلام وضعت يدها ثم بعد ذلك ثانيا معناه ان الله عليه انه يعول عليه وانه ليس معنى هذا ان المرأة هي انه لا يبقى ابدأ غير مقبول الشهادة وانما لا - [00:49:10](#)

هذا هو مصر على على اذا رجع فكان وندم ان في هذا الموضوع ويعول على ابن خالد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنا ولم - [00:49:50](#)

وتغريب عام. وهذا يتعلق قال باب لا يشهد على شهادة اليوم الا اسلم وقال حدثنا عباس قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابو حيان

السيف علي عدي عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه قال - [00:50:10](#)

سألت امي ام بعض الموهبة في من ماله ثم بدا له ووهب هذه وقالت لا ارضى حتى تسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيده وانا غلام واتي بي النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان امه - [00:50:40](#)

اللهم سألني بعض الموهبة لهذا. قال الك ولد سواك؟ قال نعم. قال فاراه قال لا يزهديني على وقال ابو حنيف لا اشهد على وقال حبتنا ادم قال حدثنا جعبة قال حدثنا ابو جمرة - [00:51:00](#)

قال سمعت ابن مطرب قال سمعت عمران ابن الخطيب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير يمينه ثم الذين يلونهم ال عمران لا ادري اترى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:20](#)

او ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعضكم قوما يقولون ولا يؤتمرون ويشهدون ولكن تشهدون وينذرون ولا يفوتون ويظهر فيه مسلما. وقال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا صبيان عن منصور عن ابراهيم عن حفيدة عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال خير - [00:51:40](#)

ثم الذين يدعونهم ثم تدفن يدونهم ثم يزيد اقواما في الظلم شهادة احدهم يميننا ويمينه شهادتها على ابراهيم وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد. قال بعض الناس يشهد على شهادة زوج الاسلام - [00:52:10](#)

اذا طلب منه ان يشهد على في يوم على امر باطل وعلى اهل المطالب الشريعة انه لا يشهد على عالم وانما يشهد على ما كان حقا اما اذا كانت وهو - [00:52:30](#)

الشهادة على حياة ابن مالك وما فعل ذلك فانه اثم قادر على امن محرم وعلى الاعانة على امر محرم. فلهذا لعن الشاهدين صلى الله عليه وسلم اذا مرارا في باب الهلال - [00:53:10](#)

ولذلك ان امه الرواح له موهبة الموهبة رغبتها كل ذلك قالت لاربع اساتذة يا رسول الله خشية ان لا يتم او ان لا يتم هذا الشيء الذي وعد به. ذلك انه - [00:54:20](#)

فلما ذهب الى الرسول صلى الله عليه وسلم اعطوا قال امي الفاضلة ان امه طلبت مني قال الك ولد خير؟ قال نعم قال قل لهم قال قال لا قال الناس اشهدوني على جوف - [00:55:10](#)

كل حاجة على ان الشهادة على امر قالت ان الشريعة لا يجوز ان يشهد على امر منقلب لشريعة الواجب والتحذير وعدم الاعانة عليه. وهذا مطابق لمن ثم يأتي بعد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعضكم - [00:55:40](#)

يكونون ولا يؤتمرون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يموت ويزخر بهم السما اولئك يشهدون ويستشهدون فلا يستشهدون يغادرون الى غرار الشهادة منهم ذلك وهذا ممنوع في الحديث قال يعني هذا يمنع الذي يجلس في هذا قبل ان يسألها انه -

[00:57:10](#)

- [00:58:16](#)